على الشرط

لو قال الظهار وعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي وعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى
اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة وكلهم ومنها
جواز التوكيل في الظهار وعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يجوز
ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة ان
قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة ابدا يصح طلاق المطلقة
بائنا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة بائنا مع الحمل تجب
نفقتها بالنص وهل هو للحامل او للحمل الاولى ان تكون للحمل وفي
كثير كوجوبها على عبد وسقوط قضائها باولى ووجوبها لو كانت
ناشزا لحال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها
المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا ماتت هي حامل
لان نفقة القريب تسقط بالموت ان قلنا للحامل وجبت وهو
الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها
وهو يدل ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية
ولو مات الزوج فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل و
جبت في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد
ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته من النفقة الحامل كما
بعد طلوع الفجر نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولد

الفرع ساقط

اي ظهار منها فقالوا ان قصد التوكيد ... بل انها للحامل
بل هي على المولى على العوض

الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة
الزوجة قال وهذا الفرع يشكل لان الزوج ابو الحمل والنفقة واجبة
على التقديرين وهل هو القابض وان كان موسرا اداها وان اعسر
كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة وان كانت معسرة
قبضت على التقديرين لكن المصرف انما هو اليها والي ولا لوجوب نفقة الحمل
عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ويصح
الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا
للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم تسترد
ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل
ويشكل بانها سقط عليها حقيقة وكيف لا تجب فطرتها ولو اتلفها
متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم يفرجا ولو نشزت في
النكاح وهي حامل لم تكن وجوب النفقة وان قلنا للحمل ويشكل بانها غير
مطلقة وهي معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت
على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذ لا انفراد السيد بالولد
تذنيب لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل و
الحامل فتجب ان قلنا للحمل والا فلا كالعقد الفاسد او الشبهة او
المفسوخ نكاحها بعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب
لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا فرق في الحال بين المطلقة
والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليهما على القولين نعم يختلف في الاثون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)